المحاضرة 03:

المحور الثاني: مدخل للقانون التجاري

إنّ القانون التجاري هو حديث النشأة لم يستقل إلاّ منذ وقت قريب، ففي السابق كانت توجد المعاملات التجارية لكن ينظمها القانون المدني باعتباره الشريعة العامة حيث كان يطبق على جميع الأفراد دون تفرقة؛ مهما كانت صفاتهم أو أعمالهم القانونية، فالأعمال التجارية تقوم على الائتمان والثقة والسرعة والتطور والحركية مما كان من الصعب جمع أحكامه في نصوص قانونية تنظمه وتضبط مجالاته.

وبالتالي نحاول من خلال هذا المحور التطرق للقانون التجاري من خلال عرض **تعريف القانون التجاري، وتحديد خصائصه، ونطاق تطبيقه، وعلاقته بقانون الأعمال.**

أولا: تعريف القانون التجاري:

لقد اختلف الفقه في تحديد تعريف جامع وواضح للقانون التجاري؛ وهذا يعود لاختلاف الاتجاهات والنظريات المفسرة للأعمال التجارية حسب كل فقيه، ولكن حاول الفقهاء تعريف القانون التجاري بأنّه:"مجموعة القواعد القانونية التي تطبق على الأعمال التجارية وتنظم حرفة التجارة، وتنظم علاقات التجار فيما بينهم؛ وبينهم وبين عملائهم"، في حين يعرّفه الفقه الحديث بأنّه: "القانون الذي ينظم النشاطات التي تحقق الأرباح".

كما أنّ المدلول القانوني للتجارة يعني توزيع وتسويق البضائع، وذلك بشرائها من المنتج وإعادة بيعها للمستهلك، على خلاف النشاط الموسع الذي يقارب المفهوم الاقتصادي للتجارة فيما إذا كان هذا التاجر يمارس تجارة الجملة أو تجارة التجزئة أو تجارة الاستيراد والتصدير، وبالتالي التجارة بمفهومها القانوني أكثر شمولية واتساعا؛ (كما نشير هنا إلى أنّ المشرع الجزائري لم يعمل على وضع تعريف محدد للقانون التجاري بل اقتصر على تحديد الأعمال التجارية، وتحديد التاجر، وتنظيم المعاملات بين التجار[1].

ثانيا: خصائص القانون التجاري:

يتميّز القانون التجاري بالعديد من الخصائص نحاول عرض أهمها:

1. الثقة والائتمان:

إنّ عالم التجارة يقوم على الثقة ودعامة الائتمان السائدة فيه، وهذا بالنظر لاتسامه بالسرعة والتطور والحركية، فيقوم مثلا تاجر الجملة بشراء كمية كبيرة من البضائع بمجرد الاتصال بالمنتج سواء كان شخص طبيعي أو معنوي؛ ويقوم الأخير بنقلها دون تقديم مقابل في الحين سواء للمنتج أو البائع أو الناقل إلى حين استلام البضاعة.

كما أنشأ القانون التجاري أنظمة خاصة به تسهل وتدعم الائتمان؛ فمثلا يمكن للتاجر أن يحصل على ائتمان بمنح أجل له لتسديد الدين، وهذا يعود للثقة والائتمان الذي تقوم عليه الأعمال التجارية.

2. تحقيق الربح:

يهدف القانون التجاري بناء على أنشطته إلى غاية رئيسية وهي تحقيق الربح، الأمر الذي يقتضي توفير الحماية القانونية التي تسهل سير هذه الأنشطة وتحقيق السرعة والأمان في التعامل.

3. السرعة والمرونة في التعامل:

---

[1] _ علي حسن يونس، القانون التجاري، مطبعة القاهرة، مصر، 1977، ص 05.

وهي من أهم الخصائص التي تحقق للتاجر الأرباح باعتبار أنّ التاجر يقوم بالعديد من الأعمال التجارية المختلفة، وهذا لا يكون إلاّ بناء على القيام بمجموعة إجراءات قانونية من عقود وإجراءات شكلية بسيطة غير معقدة بالنظر لطبيعة الأعمال التجارية التي تتسم بالمرونة والتطور.

4. شهر النشاط التجاري والتجار

من الدعائم التي يقوم عليها القانون التجاري شهر النشاط التجاري والتجار، وذلك على وجه الخصوص بالقيد في السجل التجاري حتى يتمكن الغير من التعرف على هوية التاجر وطبيعة نشاطه وشكله القانوني وإقامته وغير ذلك من المعلومات الواجب الإدلاء بها لدى الجهات الإدارية المختصة لاكتساب صفة التاجر ومزاولة الأعمال التجارية وهو ما نصت عليه المادة 19 من القانون التجاري الجزائري[2].

كما يتسم عالم التجارة والأعمال على تغليب الإرادة الظاهرة على الإرادة الباطنة؛ اعتبارا على أنّ حسن النية مفترض وأنّ الوقت ثمين لا يسمح بإجراء التحريات والبحث عن الحقائق؛ لأن ذلك يتعارض مع السرعة التي تقوم عليها الأعمال التجارية.

ثالثا: نطاق تطبيق القانون التجاري:

نجد أنّ القانون التجاري يطبق على فئة التجار؛ وذلك حسب نص المادة 01 من القانون التجاري الجزائري،وعلى الأعمال التجارية حسبما أقّره التشريع الجزائري في المواد من المادة 02 إلى المادة 04 من القانون التجاري التي عدّد فيها الأعمال التجارية، حيث أعطاها المشرع الجزائري وصف الأعمال التجارية، حيث إنّ الملاحظ من المشرع الجزائري اعتبر الأعمال التجارية التي نص عليها واردة الذكر على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، وهذا يفهم من نص المادة الثانية بقولها: "يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه..."، حيث لو أراد اعتبار الأعمال التجارية التي ذكرها على سبيل الحصر، لكان التعبير واضحا بالصياغة كالأعمال التجارية بحسب الموضوع هي..، كما تناول المشرع الجزائري الأعمال التجارية بحسب الشكل؛ والأعمال التجارية بالتبعية.

1. الأعمال التجارية بحسب موضوعها[3]:

وهي تلك الأعمال التي تعتبر تجارية بغض النظر عن الشخص القائم بها، وبالرجوع للتشريع الجزائري نجده نص في المادة 02 من القانون التجاري على الأعمال التجارية بحسب الموضوع، والأعمال التجارية بحسب موضوعها تنقسم إلى فئتين: أعمال تقع بصفة منفردة وأعمال تقع على سبيل المقاولة أو المشروع.

أ . **الأعمال التجارية المنفردة:** وتشمل:

- كل شراء المنقولات لإعادة بيعها بعينها أو بعد تحويلها وشغلها.
- كل شراء العقارات لإعادة بيعها.
- كل العمليات المصرفية وعمليات الصرف والسمسرة.
- عمليات الوساطة لشراء وبيع العقارات والمحلات التجارية والقيم العقارية.

وعموما تعتبر عملية الشراء من أجل البيع من أهم أشكال ومظاهر الحياة التجارية، حيث إنّ المشرع الجزائري منحها صفة العمل التجاري حتى ولو تم القيام مرة واحدة، وحتى ولو

---

[2] _ راجع المادة 19 من الأمر 75/ 59 المعدل والمتمم بالقانون 22/ 09 المتضمن القانون التجاري الجزائري.

[3] _ راجع المادة 02 من القانون التجاري.

كان الشخص القائم بها لا يكتسب صفة التاجر؛ هذا يعود لطبيعة العمل في حد ذاته أنه يهدف لتحقيق الربح.

ب . **الأعمال التجارية على سبيل المقاولة:** وتشمل حسب نص المادة الثانية من القانون التجاري الأعمال التي تقع على سبيل المقاولة أي إذا صدر بشكل منفرد لا يعتبر تجاريا:

- كل مقاولة لتأجير المنقولات أو العقارات.
- كل مقاولة للإنتاج أو التحويل أو الإصلاح.
- كل مقاولة للبناء أو الحفر أو لتمهيد الأرض.
- كل مقاولة للتوريد أو الخدمات.
- كل مقاولة لاستغلال المناجم أو المناجم السطحية أو مقالع الحجارة أو منتوجات الأرض الأخرى.
- كل مقاولة لاستغلال النقل أو الانتقال.
- كل مقاولة لاستغلال الملاهي العمومية أو الإنتاج الفكري.
- كل مقاولة للتأمينات.
- كل مقاولة لاستغلال المخازن العمومية.
- كل مقاولة لبيع السلع الجديدة بالمزاد العلني أو الأشياء المستعملة بالتجزئة أو بالجملة.
- كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة.
- كل عملية توسط لشراء وبيع العقارات أو المحلات التجارية والقيم العقارية.
- كل مقاولة لصنع أو شراء أو بيع أو إعادة بيع السفن للملاحة البحرية.
- كل شراء وبيع لعتاد أو مؤن للسفن.
- كل تأجير أو اقتراض أو قرض بحري بالمغامرة.
- كل عقود التأمين والعقود الأخرى المتعلقة بالتجارة البحرية.
- كل الاتفاقيات والاتفاقات المتعلقة بأجور الطاقم وإيجارهم.
- كل الرحلات البحرية.

2. الأعمال التجارية بحسب الشكل:

بالرجوع لنص المادة 03 من القانون التجاري الجزائري على أنّه يعدّ عملا تجاريا بحسب شكله:

أ . التعامل بالسفتجة بين كل الأشخاص[4].

ب . الشركات التجارية[5].

ت . وكالات ومكاتب الأعمال مهما كان هدفها.

ث . العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية.

ج . كل عقد تجاري يتعلق بالتجارة البحرية والجوية.

3. الأعمال التجارية بالتبعية:

---

[4] _ السفتجة هي ورقة تجارية تتضمن أمرا من شخص الساحب إلى شخص آخر المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا معينا من النقود في تاريخ معين لإذن شخص ثالث هو المستفيد، وبالتالي السفتجة تتضمن ثلاثة أطراف هم الساحب هو الذي يقوم بإصدار الأمر بالدفع والمسحوب عليه وهو الذي يتلقى الأمر بالدفع والمستفيد وهو الذي يصدر الأمر بالدفع لصالحه.

[5] _ تعتبر الشركات التجارية حسب نص المادة 03 من القانون التجاري أعمالا تجارية بحسب الشكل، وحسب نص المادة 544 من القانون التجاري يحدد الطابع التجاري للشركة إمّا بشكلها أو موضوعها.

حسب نص المادة 04 من القانون التجاري فإنّها تنص على أنّه: "يعد عملا تجاريا بالتبعية: الأعمال التي يقوم بها التاجر والمتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره والالتزامات بين التجار".

ومن خلال هذا النص يتضح أنّ المشرع الجزائري أضفى الصفة التجارية، ليس فقط على الأعمال التجارية بطبيعتها أو الأعمال التجارية بحسب الشكل، بل أيضا على الأعمال التي يقوم بها التاجر لحاجات تجارته، واعتبرها المشرع تجارية بصرف النظر عن طبيعتها الذاتية، ولكن اعتدادا لارتباطها بمهنة التاجر أو الشخص القائم بها وارتباطها بالعمل التجاري بحسب الموضوع أو الشكل، حيث منحها صفة التجارية القائم بها أو اتصالها بالعمل التجاري، لذلك أطلق عليها المشرع عمل تجاري بالتبعية[6].

4. الأعمال المختلطة:

الأعمال المختلطة هي ليست طائفة رابعة من الأعمال التجارية المستقلة بذاتها؛ كالأعمال التجارية التي نص عليها المشرع في المواد 2، 3، 4 من القانون التجاري الجزائري، والأعمال التجارية المختلطة لا تخرج عن نطاق الأعمال التجارية بصفة عامة.

---

[6] _ عبد الحليم الشواربي، القانون التجاري والأعمال التجارية على ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، القاهرة، 1992، ص 164.